



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المدعي: (ر . ج . م . ع . س) وكيله المحامي (م . م . ر . س).

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٨/اتحادية/٢٠١٥) بأن مجلس النواب صوت على انتخاب رئيس الجمهورية السيد (م . ف . م) في محضر جلسة مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ وقام الرئيس بتكليف السيد (ح . ع) رئيساً لمجلس الوزراء ثم صوت المجلس على تشكيل الوزارة وحيث أن الانتخابات التي جرت تخالف نص البند (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور ((يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امناً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة و ينظم ذلك بقانون)) فيكون المدعى عليه وباعتباره رئيساً للسلطة التشريعية قد خالف أحكام الدستور بإقراره عبر مجلس النواب انتخاب كل من السادة (رئيس الجمهورية / رئيس مجلس الوزراء / نائبي رئيس الوزراء / نائب رئيس الجمهورية / وزير الخارجية / وزير النفط / وزير التعليم العالي / وزير المالية) ولمخالفة الإجراءات التي تمت ضمن جلسة مجلس النواب الذي يرأسه المدعى عليه إضافة لوظيفته وأستناداً للمادة (٦) من النظام الداخلي لأجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا فقد بادر إلى إقامة هذه الدعوى مخاصماً المدعى عليه الذي تجاهل انعدام الشروط الواجب توفرها دستورياً بحق المشار إليهم في عريضة الدعوى وان المخالفة الدستورية تخول أي فرد التصدي لها إضافة إلى كون موكله قد تضرر كثيراً من ترشح حملة الجنسيات الأجنبية للانتخابات وله كيان سياسي وطلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء وإبطال قرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ في الجلسة المرقمة (٣) والقرارات المتضمنة انتخاب السادة المشار إليهم رغم تمتعهم بجنسية مزدوجة وبعد



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تسجىل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للنظام الداخلى لها تم تبلىغ عرىضة الدعوى للمدعى عىنه إضافة لوظىفته فوردت أجابته المؤرخة بواسطة وكىله الدكتور (ص . ج . ب) طالباً رد الدعوى للأسباب المبىنة فىها وتم تعىن يوم ٢٠١٥/٥/٤ موعداً للمرافعة وفىه حضر المدعى بالذات واعتذر عن حضور محامىه رغم التبلىغ وحضر عن المدعى عىنه وكىلاه الموظفان الحقوقىان (س . ط . ي) و (ه . م . س) وىوشر بالمرافعة وفقاً للقانون . تلا المدعى بالذات لائحة وكىله وطلب وكىلا المدعى عىنه إضافة لوظىفته رد الدعوى وان لىس لهما أى تعقىب عىلى ما أورده وكىل المدعى فى اللائحة المقدمة وبعء إن اطلعت المحكمة عىلى مستندات الدعوى وأكملت تحقىقاتها افهم ختام المرافعة فى ٢٠١٥/٥/٤ .

القرار:

لدى التذىق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى قد بىن فى عرىضة دعواه بأن مجلس النواب قد صوت بالموافقة عىلى انتخاب السىد رنىس الجمهورية فى جلسة مجلس النواب الثالثة المنعقدة يوم الخمىس المصادف ٢٠١٤/٧/٢٤ وقام رنىس الجمهورية بتكلىف السىد (ح . ع) رنىساً لمجلس الوزراء ثم صوت المجلس عىلى التشكىلة الوزارىة ، وبما أن التصوىت الذى جرى ىخالف البند (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور ونصه ((ىجوز تعدد الجنسية للعراقى ، وعىلى من ىتولى منصباً سىادياً أو امنياً رفىعاً التلى عن أية جنسىة أخرى مكتسبة وىنظم ذلك بقانون)) لذا طلب إبطال وإلغاء قرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ والقرارات بانتخاب من وردت أسماؤهم ومناصبهم فى لائحة الدعوى لتمتعهم بجنسىة مزدوجة وأرفق المدعى بعرىضة الدعوى محضر الجلسة (لىومى الخمىس ٢٠١٤/٧/٢٤ والاثنىن ٢٠١٤/٩/٨) ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الفقرة (رابعاً) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق ربطت تطبىق نصها عىلى صدور قانون بهذا الصدد وحدى لم ىشرع القانون الذى ىنظم كىفىة التعامل مع مزدوجى الجنسية ممن تولوا مناصب سىادىة لحد الوقت الحاضر وىدون صدوره وفق ما أوجبته النص الدستورى المشار إىله والذى استند المدعى إىله فى دعواه ، لا ىمكن إصدار الحكم بإلغاء التكلىف . وبنىاء عىله تكون دعوى المدعى فاقدة لسنداها القانونى عىله

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

قرر الحكم بردها وتحميل المدعي مصاريفها كافة وأتعاب محاماة وكيلي المدعي عليه
(س . ط . ي) و (ه . م . س) مبلغا قدره مائة ألف دينار بالتساوي بينهما وصدر الحكم باتاً
استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٤/٥/٢٠١٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن